القانون الأساسي لجمعية "تكنوبوليتان" للأعمال الاجتماعية

الباب الأول: التسمية – المدة – المقر-الاهداف

الفصل الأول: التسمية والمدة

طبقا للظهير الشريف رقم 1-58-378المؤرخ في 3 جمادى الاول عام 1378 (15 نونبر 1958) المنظم للحق في تأسيس جمعية، كما عدل وتمم بمقتضى الظهير رقم 283-73-1 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 (10 ابريل 1973) والظهير الشريف رقم 206.02.1 الصادر في 12 جمادى الاولى 1423 (23 يوليوز 2002) والظهير الشريف رقم 1.09.39 صادر في 2 صفر 1430 الموافق 18فبراير 2009، تم تأسيس، لمدة غير مجدودة جمعية تسمى " تكنوبوليتان للأعمال الاجتماعية" (Association des Technopolitains pour les Œuvrés Sociales/ASTOS)

الفصل الثاني: المقر

يوجد مقر الجمعية تكنوبوليتان للأعمال الاجتماعية بالعنوان التالي: شقة رقم 2 اقامة النخيل تجزئة الخير سلا الجديدة، سلا. ويمكن تغيير المقر الحالي في أي وقت بقرار من المكتب التنفيذي للجمعية كما يمكن للجمعية إنشاء مكاتب ملحقة إذا اقتضت الضرورة.

الفصل الثالث: الأهداف

تندرج الجمعية في إطار الحركية التي يعرفها النسيج الجمعوي بالمغرب والذي يهدف إلى تحسين مستوى العيش كما سطره جلالة الملك محمد السادس نصره الله جمعية، "تكنوبوليتان" للأعمال الاجتماعية تهدف إلى:

1. تنظيم أنشطة اجتماعية، ثقافية ورياضية (مؤتمرات، ندوات، محاضرات، أسفار، رحلات، مخيمات، مباريات رياضية...) وأنشطة بينية.
2. خلق مناخ اجتماعي، علمي وثقافي ملائم وتعزيز روابط الصداقة والأخوة بين منخر طيها.
3. تمثيل والدفاع عن المصالح الاجتماعية لمنخر طيها.
4. انجاز مشاريع وأعمال اجتماعية وتوفير خدمات اجتماعية (مخيمات صيفية، مقتصدية، مصحة، نادي رياضي، إنشاء روض أطفال بالنسبة لأبناء المنخرطين، بناء أي نوع من الدور السكنية، النقل.....).
5. تنظيم أعمال خيرية لفائدة المعوزين.
6. ربط علاقات تعاون وشراكة مع جمعيات وهيئات مماثلة.
7. التنسيق مع المرافق العمومية والمنظمات الغير الحكومية من أجل الصالح العام.

الفصل الرابع: استقلالية الجمعية

جمعية "تكنوبوليتان للأعمال الاجتماعية" مستقلة عن كل التشكيلات السياسية والنقابية ولا تمارس أي نشاط سياسي أو نقابي أو ديني.

الباب الثاني: العضوية

الفصل الخامس: الانخراط

يفتح باب الانخراط بجمعية "تكنوبوليتان للأعمال الاجتماعية" أمام كل الأشخاص العاملين بصفة دائمة داخل حظيرة تكنوبوليس، بالإضافة الأشخاص الغير العاملين بهذه الحظيرة والراغبين في الانخراط على أساس احترام هذا القانون الأساسي والقانون الداخلي وقرارات الجمع العام والمكتب التنفيذي.

الفصل السادس: طلبات الانخراط

المادة 1: على كل راغب في الانخراط بالجمعية أن يتقدم بالوثائق التالية :

1. طلب وفق النموذج المخصص من طرف الجمعية.
2. نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
3. شهادة العمل أو وثيقة أخرى تحدد المهنة.
4. صورتان للتعريف.
5. أداء الانخراط السنوي المقدر ب250 درهم و يحصل بموجب ذلك على بطاقة العضوية موقعة من طرف الرئيس و أمين المال.

المادة 2: تمنح الجمعية العضوية الشرفية للمدراء العامين بحظيرة تكنوبوليس، ولكل منخرط منح دعما ماديا وغير مادي أو قدم خدمات مهمة للجمعية لمساعدتها على تحقيق أهدافها.

الفصل السابع: الاستقالة الإقالة

المادة 3: الاستقالة:

* لكل منخرط الحق في الانسحاب من الجمعية، شريطة أن يقدم طلب الانسحاب في رسالة مضمونة إلى رئيس المكتب التنفيذي للجمعية، وعلى الرئيس إبلاغ صاحب الطلب كتابة خلال ثلاثين يوما التالية لتسليم الطلب بقبول أو رفض طلبه حسب الأثر الذي يمكن أن يترتب عن هذا الانسحاب على الجمعية.

* عند موافقة المكتب التنفيذي على انسحاب احد منخر طي الجمعية من احد مشاريعها، فان مبلغ الحصص التي دفعها يرجع إليه من حساب الجمعية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما (15) بعد موافقة المكتب مع خصم 1% من مجموع الدفعات التي دفعها للجمعية.

* يتم تعويض المنخرط المنسحب من احد مشاريع الجمعية وفق قائمة الانتظار، وفي حالة استنفاذها يتم التعويض وفق قائمة جديدة وعلى العضو الجديد أن يلتزم كتابة بالوفاء بجميع التزامات العضو السابق إزاء الجمعية وأن يقبل الشروط التي تحددها الجمعية لانخراطه.

جمعية تيكنوبوليتان للأعمال الاجتماعية

المادة 4: الإقالة

* كل منخرط بالجمعية تبت أنه أساء إلى الجمعية بأقواله أو كتاباته أو أفعاله، أو حاول عرقلة عملها أو ساعد على ذلك أو استغل إمكانيات الجمعية لمصلحته الشخصية أو منح امتيازات لأي كان، يتم استدعاؤه من طرف المكتب التنفيذي بصفة قانونية للاستماع إليه حول الوقائع المنسوبة إليه، وفي حالة تغيبه، يستدعى للمرة الثانية, و إذا لم يحضر يجمد المكتب التنفيذي عضويته ويعد تقريرا مفصلا حول الخرقات المرتكبة لعرضه على اقرب جمع عام للبث النهائي في أمره.

* يتم الإخبار بالإقالة بواسطة رسالة مضمونة إلى عنوان مدلى به من طرف المعني بالأمر، في ظرف 15 يوما بعد مصادقة الجمع العام على الإقالة.

* كل منخرط فقد عضويته في الجمعية ملزم بإرجاع بطاقة الانخراط إلى الرئيس.

الباب الثاني: الجمع العام

الفصل الثامن:

المادة 5: الجمع العام هو أعلى هيئة تقريرية للجمعية

المادة 6: يتشكل الجمع العام من جميع الأعضاء الذين أدوا واجبات الانخراط السنوي ويجوز للأعضاء الشرفيين حضور الجمع العام بصورة استشارية.

المادة 7: ينعقد الجمع العام في دورته العادية مرة كل سنة بين شهري ابريل ويونيو، و يتم خلاله تقديم التقرير الأدبي من طرف الكاتب العام والتقرير المالي من طرف أمين المال للسنة المنتهية ومناقشة كل ما يتعلق بالجمعية (مدى تقدم مشاريع الجمعية) وتقديم الاقتراحات التي تهدف إلى الرفع من مستوى تسيير الجمعية.

المادة 8: تتم الدعوة إلى الجموع العامة العادية أو الاستثنائية بالتعليق بمقر الجمعية، والنشر بالموقع الالكتروني للجمعية أو عبر الرسائل الهاتفية والالكترونية.

المادة 9: يصادق الجمع العام على التقارير الأدبية والمالية السنوية ويصادق على ميزانية السنة وعلى مختلف القرارات التي تتخذ في الجمع العام.

المادة 10: يمكن لأي منخرط بالجمعية أن يقترح إضافة نقطة إلى جدول الأعمال و ذلك بتوجيه طلب كتابي في هذا الشأن إلى الرئيس، شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام، وإلا أدرجت حتما في الجمع العام الموالي.

المادة 11: يترأس الرئيس الجموع العامة وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه وفي حالة غياب هذا الأخير، يترأس الجموع العامة الكاتب العام أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي، وفي حالة غيابهم ،يتم تعويضهم بالأعضاء الأكبر والأصغر سنا من بين الأعضاء الحاضرين.

المادة 12: قبل عقد الجمع العام تحرر ورقة الحضور بأسماء الأعضاء الحاضرين كما أن عدد الغائبين والمعتذرين عن الحضور يشار إليهم.

المادة 13: يجوز لكل منخرط بالجمعية، أن ينيب عنه شخصا آخر في حضور الجموع العامة وتكون هذه الإنابة موضوع وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف المصالح المختصة تضاف إلى ورقة الحضور الملحقة بمحضر الاجتماع.

المادة 14: لا يمكن لأي منخرط بالجمعية أن ينوب عن أكثر من منخرطين اثنين (2) بالجمعية في الجموع العامة،أما بالنسبة لغير المنخرط بالجمعية فلا يمكن له أن ينوب إلا عن شخص واحد (1).

المادة 15: إذا لم يكتمل النصاب القانوني الممثل في حضور نصف عدد المنخرطين بالجمعية، تتم الدعوة لجمع عام آخر في اجل 15 يوما بدون تغيير جدول الأعمال المعلن عنه مسبقا ويكون الجمع العام حينها قانونيا بمن حضر.

المادة 16: يمكن استدعاء الجمع العام في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك (تعديل القانون الأساسي للجمعية، البث في القضايا الهامة ذات الصبغة الاستثنائية المستعجلة مثل حل المشاكل التي ترتبط بالسير العام للجمعية).

المادة 17: قرارات الجموع العامة ملزمة لكل المنخرطين بما فيهم الغائبون.

المادة 18: تتخذ قرارات الجمع العام بالأغلبية المطلقة، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس

المادة 19: التصويت بالوكالة مسموح به، شريطة التوفر على وكالة، مدة صلاحيتها سنة، مصادق عليها من طرف المصالح المختصة.

المادة 20: يحق فقط للمستفيدين من أي مشروع تبنته الجمعية (مشروع سكني على سبيل المثال لا الحصر) التصويت على القرارات المتعلقة به في الجموع العامة.

المادة 21: يقوم الجمع العام بانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وذلك مرة كل ثلاث سنوات ما عدا إذا دعت الضرورة إلى تجديد المكتب سواء بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية أو عند استقالة ثلثي أعضاء المكتب أو عند الاستقالة الجماعية لكل من الرئيس والكاتب العام وأمين المال.

الباب الثالث: المكتب

الفصل التاسع:

المادة 22: تسير الجمعية من طرف مكتب تنفيذي والذي يتوفر على صلاحيات التسيير والتصرف بخصوص العمليات التي تدخل في إطار الفصل السادس من ظهير 15 نونبر 1958 كما عدل وتمم بمقتضى الظهير رقم 283-73-1 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 (10 ابريل 1973) والظهير الشريف رقم 206.02.1 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002)

المادة 23: يتكون المكتب التنفيذي من11 عضوا ينتخبهم الجمع العام من بين منخرطي الجمعية، بالاقتراع السري.

جمعية تيكنوبوليتان للأعمال الاجتماعية

المادة 24: بمجرد انتخاب أعضاء المكتب من طرف الجمع العام يجتمع الأعضاء المنتخبون لتوزيع المهام بينهم : الرئيس ونائبه، أمين المال ونائبه، الكاتب العام ونائبه، بالإضافة إلى المستشارين الذين يترأسون اللجن المحدثة من طرف المكتب عند الضرورة, ولا بد لكل من الرئيس وأمين المال أن يحصلا على تزكية الجمع العام.

المادة 25: مهام الرئيس:

1. يقوم باستدعاء أعضاء الجمعية للجموع العامة وكذا أعضاء المكتب التنفيذي لاجتماعات المكتب ويضع جداول أعمال الجموع العامة واجتماعات المكتب ودلك بتنسيق مع أعضاء المكتب مع ذكر اليوم و الساعة و المكان في إشعار الدعوة.

2. ويسهر على تسيير الجموع العامة واجتماعات المكتب.

3. يمثل الجمعية في جميع الأعمال المدنية في حدود الصلاحيات المخولة له من طرف المكتب التنفيذي والجمع العام.

4. تعطى لرئيس الجمعية صلاحية القيام بالإجراءات القانونية وبالخصوص تلك الناتجة عن الفصل الخامس من ظهير 15 نونبر1958 كما عدل وتمم بمقتضى الظهير رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 ابريل 1973) والظهير الشريف رقم 206.02.1 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002).

5. يوقع بمعية أمين المال كل الوثائق البنكية والعقود المرتبطة بنفقات الاستغلال والاستثمار.

6. عند غياب الرئيس يقوم مقامه نائبه وعند غياب هذا الأخير، ينوب عن الرئيس الكاتب العام أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي لكن لا يحق لهم التوقيع على الوثائق البنكية والعقود المرتبطة بنفقات الاستغلال والاستثمار إلا بتفويض من الرئيس.

المادة 26: مهام الكاتب العام:

1.يتكلف بالتوثيق والأرشيف والمراسلات الإدارية.

2. ويحرر محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي والجموع العامة ويوقع عليها إلى جانب الرئيس كما يعهد إليه بالتسيير الإداري.

3.نائب الكاتب العام: ينوب عن الكاتب العام في مهامه عند غياب هذا الأخير.

المادة 27: مهام أمين المال:

1.يتكلف أمين المال بمالية الجمعية ويقوم بجمع الأداءات وتحصيل المبالغ المالية التي تعود للجمعية وذلك تحت مراقبة الرئيس.
2.يمسك حساب جميع العمليات التي يقوم بها ويعرضها على الجمع العام السنوي بعد المصادقة عليها من طرف المكتب التنفيذي.
3.التوقيع على الشيكات صحبة الرئيس أو نائب الرئيس.
4.نائب أمين المال: ينوب عن أمين المال في مهامه عند غياب هذا الأخير.

المادة 28: مهام المستشارون:

1. يعهد للمستشارين ترأس اللجن الوظيفية حسب طبيعة المهمة والمؤهلات المتوفرة في المستشار وذلك بموجب قرار المكتب التنفيذي. بالإضافة إلى المهام الخاصة التي يكلفهم بها المكتب.

الفصل العاشر: موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية من:

1. واجبات الانخراط السنوية ومساهمات المنخرطين المستفيدين من المشاريع التي تتبناها الجمعية.
2. مدا خيل الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية التي تنظمها الجمعية
3. الهبات والإعانات المقدمة من طرف: الشركات المتواجدة داخل وخارج حظيرة تكنوبوليس ، الدولة، المؤسسات، الجمعيات، الجماعات المحلية، مختلف الفاعلين المهتمين بالشأن الاجتماعي والمنح والوصايا .
4. العائدات الناتجة عن تدبير ممتلكات الجمعية ومشاريعها الاجتماعية
5. يحق للجمعية الاقتراض من البنوك والبحث عن موارد مالية قصد تحقيق مشاريعها وبلوغ أهدافها
6. يحق للجمعية تدبير مواردها واستثمارها بهدف ضمان صيرورتها وبلوغ أهدافها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الرابع: أحكام عامة

الفصل الحادي عشر:

المادة 29: يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته على الأقل مرة كل شهر ويمكنه أن يجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وينظم مداومة مستمرة بمقر الجمعية.

المادة 30: يمكن عقد اجتماع المكتب بطلب من ثلثي أعضاء المكتب.

المادة 31: يجتمع المكتب المسير في مقر الجمعية أو في أي مكان آخر مذكور في إشعار الاستدعاء وتدون جميع القرارات والحيثيات التي أحاطت بها في محاضر، ولا يمكن الطعن في مضمون محاضر و قرارات الاجتماعات من طرف الأعضاء الغائبين.

المادة 32: تعتبر اجتماعات المكتب التنفيذي قانونية ، بحضور ستة أعضاء على الأقل، وإلا أجل يوم عن الموعد الأول، ويعتبر عندها قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 33: يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية المشاركين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 34: يضع المكتب التنفيذي البرامج التطبيقية والتدابير العملية لتنفيذ قرارات الجمع العام ويدير أعمال الجمعية وأنشطتها.

المادة 35: المكتب التنفيذي ملزم بوضع قانون داخلي للجمعية، بما لا يتعارض مع هذا القانون، يحدد تفاصيل مواد هذا القانون وما يضمن تنفيذه، ويعتبر ملزما لكافة المنخرطين بمجرد المصادقة عليه في جمع عام.

جمعية تيكنوبوليتان للأعمال الاجتماعية

المادة 36: كل عضو داخل المكتب تغيب عن اجتماعات المكتب الشهرية لأكثر من ثلاث مرات متتالية بدون مبرر يرسل إلى الرئيس قبل الاجتماع، يجمد المكتب عضويته ويعرض أمره على اقرب جمع عام للبث النهائي في أمره.

المادة 37: يمكن للمكتب التنفيذي أن يشكل لجنا قارة أو مؤقتة حسب الضرورة (لجنة تقنية، لجنة التواصل، لجنة التحضير للجموع العامة.....) مع تحديد مهامها واختصاصاتها في محضر يحفظ في أرشيف الجمعية، وتحل هذه اللجن مباشرة بعد إتمام المهمة التي أحدثت من اجلها.

المادة 38: يمكن للمكتب التنفيذي للجمعية، كلما دعت الضرورة، الاستعانة بخدمات بعض التقنيين والإداريين لفترة محددة ويحرر محضر في الموضوع تحدد فيه تفاصيل الخدمات المطلوبة وكلفتها المالية والمدة الزمنية لتلك المهمة.

المادة 39: في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة عضو أو أكثر من أعضاء المكتب التنفيذي، يبقى المنصب شاغرا إلى حين انعقاد اقرب جمع عام لانتخاب أعضاء جدد.

المادة 40: لا يحق للرئيس أن ينتخب ثلاث مرات متتالية.

المادة 41: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

المادة 42: يقرر المكتب في حالة الحاجة إلى سيولة مالية لمواجهة متطلبات المشاريع التي تتبناها الجمعية أن يطالب المستفيدين من المشروع (مشروع سكني على سبيل المثال لا الحصر) بأداء مبالغ مالية- مبررة- يحددها لاستكمال المبلغ الإجمالي و يحدد لذلك أجلا زمنيا ينبغي على المستفيد ألا يتجاوزه .

المادة 43: يحق للمكتب التنفيذي أن يستدعي لحضور اجتماعاته أو الجموع العامة كل شخص أو هيئة يرى في حضورها فائدة معينة للجمعية.

المادة 44: تودع مساهمات المنخرطين في الحساب البنكي للجمعية مع الإدلاء بنسخة من وصل الإيداع إلى أمين المال، لا تقبل الأقساط الناقصة.

المادة 45: في حالة عدم أداء الدفعة المقررة من طرف المكتب، بعد إشعار كل المنخرطين بذلك، يتم إشعار المعني بالأمر كتابة بواسطة البريد المضمون ، وفي حالة عدم الإجابة، يتخذ المكتب إجراءات زجرية في حقه مع تحميله تبعات التأخير.

المادة 46: لكل منخرط بالجمعية الحق في الاستفادة من المشاريع السكنية أو غيرها والتي تتبناها الجمعية، ويوضع لكل مشروع قانون داخلي خاص به وتصبح له نفس القوة القانونية على غرار القوانين المنظمة للجمعية بعد المصادقة عليه من طرف المستفيدين منه فقط في جمع عام عن طريق التصويت.

المادة 47: لكل مشروع سكني تبنته الجمعية يحدث المكتب لجن خاصة به:

1 . لجنة تقنية ويترأسها أحد أعضاء المكتب التنفيذي
2. لجنة التسويق و التعيين ويترأسها أحد أعضاء المكتب التنفيذي
3. لجنة التواصل ويترأسها أحد أعضاء المكتب التنفيذي
4. لجنة المراقبة ويترأسها أحد أعضاء المكتب التنفيذي

المادة 48: في حالة وفاة المنخرط و هو يتمتع بكامل حقوقه في العضوية ، فان لذوي الحقوق الشرعيين أو من ينوب عنهم الاختيار ما بين مواصلة العضوية مع الالتزام بواجبات الجمعية أو تصفية الحساب بدون خصم.

المادة 49: لا يمكن الجمع بين توقيعي نائبي الرئيس وأمين المال على الوثائق البنكية المرتبطة بنفقات الاستغلال والاستثمار.

المادة 50: يمكن لأعضاء المكتب التنفيذي استرجاع المصاريف التي أنفقوها لأداء المهام التي تتطلبها الجمعية والتي صادق عليها المكتب التنفيذي مسبقا، شريطة الإدلاء بالوثائق المثبتة لتلك النفقات.

المادة 51: لأعضاء المكتب التنفيذي للجمعية أولوية الاختيار في مشاريع الجمعية.

المادة 52: لخلق حكامة جيدة بالجمعية، يمكن للجمع العام المصادقة على إحداث لجنة الحكماء والتي تتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) منخرطين ليسوا أعضاء في المكتب التنفيذي والتي ستحدد مهامها بتفصيل في القانون الداخلي للجمعية.

المادة 53: لكل مستفيد من المشاريع التي تتبناها الجمعية الحق في ربط الاتصال بلجنة الاتصال للحصول على التوضيحات المتعلقة بالمشروع أو المشاريع المسجل بها وإذا رأى المنخرط أن الإجابة غير كافية فله الحق على عرض طلبه على رئيس المكتب التنفيذي للجمعية أو لجنة الحكماء قبل عرضه على أقرب جمع عام.

المادة 54: جميع المصاريف المتعلقة بالتسيير المالي للجمعية يجب أن تكون بقرار من أغلبية أعضاء المكتب و حاملة لتوقيع الرئيس و أمين المال.

المادة 55: لا يمكن حل الجمعية أو إدماجها مع جمعيات أخرى إلا بقرار من الجمع العام وبموافقة 4/5 المنخرطين.

المادة 56: إذا تم حل الجمعية، يعين المكتب ممثلا أو أكثر قصد تنفيذ هذه العملية ويؤول ناتج التصفية إلى جمعيات البر والإحسان بعدما يتم إرجاع المستحقات المالية للمنخرطين المعنيين بها.

المادة 57: يعتبر هذا القانون الأساسي ملزما لكل المنخرطين بالجمعية بدون استثناء بمجرد المصادقة عليه في الجمع العام ، ولا يمكن تعديله أو تغييره إلا من طرف الجمع العام الاستثنائي وبالأغلبية المطلقة بعد فوات سنة كاملة من تاريخ المصادقة عليه.

المادة 58: يجتمع الجمع العام الاستثنائي بدعوة من الرئيس أو ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي أو ثلثي الأعضاء المنخرطين بالجمعية، 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده وتكون الدعوة مرفوقة بجدول الأعمال مع ذكر اليوم و الساعة و المكان في إشعار الدعوة، وعلى الجهة التي دعت إلى الجمع العام إعداد جدول الأعمال.

المادة 59: مقتضيات هذا القانون الأساسي المكون من 4 أبواب و 11 فصلا و 59 مادة، تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمع العام.

الرئيس: لبيب السبغ

جمعية تيكنوبوليتان للأعمال الاجتماعية